

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ «قانونى» الخاص ببيان صنف القطن

المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١١/٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى

ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها

وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه على أن تكون بداية حدود

محافظة الجيزة الجنوبية هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/٨/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. ا. صلاح السيد يوسف